الماء غالبا وفيه ان محمدا رحمه الله اعتبر تلون الماء وابا يوسف رحمه الله بالاجزاء
وفي المحيط عكسه وفي الهداية الغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون وذكر الاسبيجابي
أن الغلبة اولا تعتبر من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء
وفي الينابيع لو نقع الحمص او الباقلاء وتغير لونه وطعمه وريحه يجوز الوضوء
به فاشار القدوري الى انه اذا غير وصفين لا يجوز الوضوء به وهكذا اختلاف
في هذا الباب كما ترى فلا بد من ضابط وتوفيق بين الروايات فنقول ان الماء
اذا بقي على اصل خلقته ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به وان زال وصار
مقيدا لم يجز والتقييد باحد امرين اما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج
وكمال الامتزاج باحد امرين اما بالطبخ بعد خلطه بشيء طاهر يقصد به المبالغة
في التنظيف او بتشرب النبات بحيث لا يخرج منه الا بعلاج وان كان
يخرج منه بغير علاج لم يكمل امتزاجه فجاز الوضوء به كالماء الذي يقطر من الكرم وغلبة
الممتزج تكون بالاختلاط من غير طبخ لا بتشرب نبات ثم هذا المخالط لا يخلو اما ان
يكون جامدا او مايعا فان كان جامدا فما دام يجري على الاعضاء فالماء هو الغالب
وان كان مايعا فلا يخلو اما ان يكون مخالفا للماء في الاوصاف كلها في اللون والطعم
والرائحة او في بعضها او لا يكون فان لم يكن مخالفا له في شيء منها كالماء المستعمل
على قول من يقول انه طاهر على ما هو الصحيح وغيره من المايعات التي لا تخالف الماء
في الوصف يعتبر بالاجزاء وان كان مخالفا له فيها فان غير الثلاث او اكثرها لا يجوز
الوضوء والا جاز وان خالفه في وصف واحد او وصفين تعتبر الغلبة من ذلك
الوجه كاللبن مثلا يخالفه في اللون والطعم فان كان لون اللبن او طعمه هو الغالب
فيه لم يجز الوضوء به والا جاز وكذا ماء البطيخ يخالفه في الطعم فتعتبر الغلبة فيه
بالطعم فعلى هذا ينبغي ان يحمل جميع ما جاء منهم على ما يليق به فيحمل قول من قال ان
كان رقيقا يجوز الوضوء به والا فلا على ما اذا كان المخالط له جامدا ويحمل قول
من قال ان غير احد اوصافه جاز الوضوء به على ما اذا كان المخالط له يخالفه في الاوصاف
الثلاثة ويحمل قول من قال اذا غير احد اوصافه لا يجوز على ما اذا كان يخالفه في وصف
واحد او وصفين ويحمل قول من اعتبر الغلبة بالاجزاء على ما اذا كان المخالط لا يخالف
في شيء من الصفات فاذا نظرت وتاملت وجدت ما قاله الاصحاب لا يخرج عن هذا وجدت
بعضها مصرحا وبعضها مشارا اليه وقال الشافعي رحمه الله اذا تغير بما يمكن الاحتراز
عنه لا يجوز الوضوء به لانه ماء مقيد الا ترى انه يقال ماء الزعفران ونحوه ولنا
قوله عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر قاله لمحرم حين وقصته ناقته فمات

وعن

وعن ام هانئ بنت ابي طالب انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يغتسل
في قصعة فيها اثر العجين الحديث وامر النبي صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم حين
اسلم ان يغتسل بماء وسدر فلولا انه طهور لما امره ان يغتسل بذلك ولان غسل
الميت لا يجوز الا بما يجوز به الوضوء ولما اغتسل بما فيه اثر العجين وعن عايشة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل ويغسل راسه بالخطمي وهو جنب ويجتزي بذلك
ولا يصب عليه الماء كذا ذكره في الغاية واضافته الى الزعفران ونحوه للتعريف كاضافته
الى البئر بخلاف ماء البطيخ ونحوه حيث تكون اضافته للتقييد ولهذا انتفى اسم الماء
عنه ولا يجوز نفيه عن الاول قال **وبماء دايم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر**
اي لا يجوز الوضوء بماء دايم اذا وقعت فيه نجاسة ولم يبلغ الماء عشرا في عشر لنهيه
عليه الصلاة والسلام عن البول في الماء الدايم وعن غمس اليد في الاناء قبل ان يغسلها
ثلاثا وقال مالك لا ينجس الا بالتغير لقوله عليه الصلاة والسلام خلق الماء طهورا لا
ينجسه شيء الا ما غير طعمه الحديث ولنا ما رويناه وما رواه محمول على الماء الجاري لانه
ورد في بئر بضاعة وماؤها كان جاريا في البساتين فعملنا بالاحاديث كلها لانها
هي اولى من ترك بعضها ولان حديث بئر بضاعة لم يثبت كذا ذكره الدارقطني فلا يعارض
الصحيح قال الشافعي اذا كان الماء قلتين لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان الماء قلتين لا يحمل خبثا وليس فيه حجة لانه
ضعفه جماعة من المحدثين حتى قال البيهقي من الشافعية الحديث غير قوي وقد تركه
الغزالي والروياني مع شدة اتباعهما للشافعي لضعفه فلا يعارض ما رويناه ولان
القلة مجهولة لتفاوت القلل فلا يمكن ضبطها ولا يتعبد الله تعالى بمجهول وتقديره
بما قدره الشافعي لا يهتدي اليه الراي فلا يجوز اثباته الا بالنقل ولان القلة
اسم مشترك يقال لراس الجبل قلة وللجب ولراس الانسان وقلة كل شيء اعلاه
قال الامام علي كرم الله وجهه لنقل الصخر من قلل الجبال احب الي من منن الرجال
فلا يمكن حملها على احدها الا بدليل قال **فهو كالجاري** اي اذا بلغ عشرا في عشر
يكون كالجاري حتى لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه وقوله فهو كالجاري بالفاء كما في
المختصر والواو اولى لئلا يلتبس بالجواب فيكون معناه ان لم يكن عشرا في عشر
فهو كالجاري فيفسد المعنى ثم في قوله كالجاري اشارة الى انه لا يتنجس موضع الوقوع
وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخ بخارى ولكن الاصح ان موضع
الوقوع يتنجس ذكره في المبسوط والبدايع والمفيد واليه اشار القدوري بقوله
جاز الوضوء من الجانب الاخر وذكر ابو الحسن الكرخي ان كل ماء خالطه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)